

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٠-١٠-١٤٠٤ ٥٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام التعارض

غير مستقر

مستقر

التعارض

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
- «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،
- عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - في موضع. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات هذا الارتباط.

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزء^{٢٨} من المتن المروى^٣ به، في الكافي، ح ١٤٦١٦ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن محمد بن عيسى. و محمد بن الحسن بن شُمون ليس في طبقة مشايخ محمد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمد بن عيسى.

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أن الأصل في نسخه الشيخ الطوسي هو محمد بن الحسن - والمراد به الصفار كما سيظهر - ثم فسر بابن شمون سهواً وأدرج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتوهم سقوطه منه.

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأما ما ورد في الكافي، ح ٦١٣، من رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} المؤمن، عن عبد الأعلى مولى آل سام، فقد روى محمد بن الحسن الصفار الخبر في بصائر الدرجات، ص ١٩٤، ح ٧، بعين الألفاظ في السند والمتن.

مقبولة عمر بن حنظلة

• وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، الظاهر أن محمد بن عيسى هناك محرف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبي.

• وأما ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبد الله] عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ف كلا السندين مختل لا يقاس عليهما.

مقبولة عمر بن حنظلة

- ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٥، رواية سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى؛ لكن المذكور في بعض المخطوطات المعتبرة من التهذيب هو «محمد بن الحسن».

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبين ذلك نقول: الظاهر أن محمد بن الحسين في ما نحن فيه محرف من محمد بن الحسن، والمراد به هو الصفار. ويؤيد ذلك «مضافاً إلى ما ورد في أسناد كثيرة من رواية محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمد بن الحسين [بن أبي الخطاب] ومحمد بن عيسى [بن عبيد] في أسناد عديدة.

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأموال للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأموال للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ وص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ وص ١٦٨، ح ٢؛ وص ٢٢٠، ح ١٢؛ وص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ وص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ و ص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠ - ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «١» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «٢» بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «٣» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «٤» إِلَى الْقُضَاءِ، أَيَحِلُّ ذَٰلِكَ؟

مقبولة عمر بن حنظلة

- قال: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «٥»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا «٦» ثَابِتًا لَهُ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَهُ «٧» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحِّكُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «٨»».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في الوسائل، ح ٥١: «في».
- (٢). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب: + / «يكون».
- (٣). في التهذيب، ح ٨٤٥: «فيتحاكم».
- (٤). في «ب، بح»، والكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (٥). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، وكل معبود من دون الله، وكل متعدّد. وقال في الوافي: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة في الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تنمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». ونحوه في مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (٦). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقه».
- (٧). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب: «أخذ».
- (٨). النساء (٤): ٦٠.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلَى «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلِيرْضُوا بِهِ حَكَمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَهوَ «٧» عَلَى اللَّهِ وَهُوَ «٨» عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ «٩»».

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟

• ١ / ٦٨

- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بس»: «كيف».
- (٢). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤: «انظروا».
- (٣). في «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣٤١٦: - / «إلى».
- (٤). في الكافي، ح ١٤٦١٦ والتهذيب، ح ٥١٤ والوسائل، ح ٥١: - / «ممن».
- (٥). في «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفي «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (٦). في «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣٤١٦: «فلم يقبل».
- (٧). في حاشية «ج»: «كالراد».
- (٨). في «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أي الرد والاستخفاف.
- (٩). أي على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل في مرتبة الشرك. أو المعنى أنه دخل في الشرك؛ لأنه لم يرض بحكم الله ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرك؛ أو أشرك في حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندراني، ج ٢، ص ٤١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٤.
- (١٠). في «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفي حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). في «ب، ج، ض، بح» والفقهاء وشرح المازندراني: «فاختلفا». وفي حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). في «بح»: + / «فيه». وفي التهذيب: - / «من أصحابنا - إلى - فيما حكما».
- (١٣). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقهاء. وفي حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفي شرح المازندراني: «إفراد الضمير في «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإن رعاية اللفظ في «كلا» و «كلتا» أكثر.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ «٢»؟

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ» «٣» عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ **الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ «٤» أَصْحَابِكَ**، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ * عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَأَرِيبَ فِيهِ.
- * الظاهر أن الشهرة هنا بمعناها اللغوية فالمراد منها هو كون الحديث معروفاً. (مهدى الهادوى الطهراني)

مقبولة عمر بن حنظلة

- وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ فَيَتَّبِعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غِيهِ فَيَجْتَنِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ «٥» إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

مقبولة عمر بن حنظلة

• قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

• حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ
الشَّيْءَ نَجَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ «٦»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشَّيْءِ
ارْتَكَبَ الْمَحْرَمَاتِ «٧»، وَهَلَكَ مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

مقبولة عمر بن حنظلة

• قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ؟

• قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيَتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). في «بف» + / «معه».
- (٢). هكذا في أكثر النسخ والمصادر. و في «بر، بس، بف» والمطبوع: «على الآخر».
- (٣). في «ب، بس»: «رواياتهم». وفي الفقيه والتهذيب، ح ٨٤٥ والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «روايتهما».
- (٤). في حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «عند».
- (٥). في الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (٦). في «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). في «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا في «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام على سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنى عن الاثنين منكم. وفي بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسي: «وفي الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألهين، ص ٢١١؛ شرح المازندراني، ج ٢، ص ٤١٥؛ الوافي، ج ١، ص ٢٩٢؛ مراة العقول، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٩). في «ب»: «ينظروا». وفي «بف»: «تنتظر».
- (١٠). في شرح المازندراني: «أرأيت، أي أخبرني عن حكم ما أسألك». وراجع أيضاً ما تقدم ذيل الحديث ١٨١.

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالَفاً لَهُمْ، بَأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

مقبولة عمر بن حنظلة

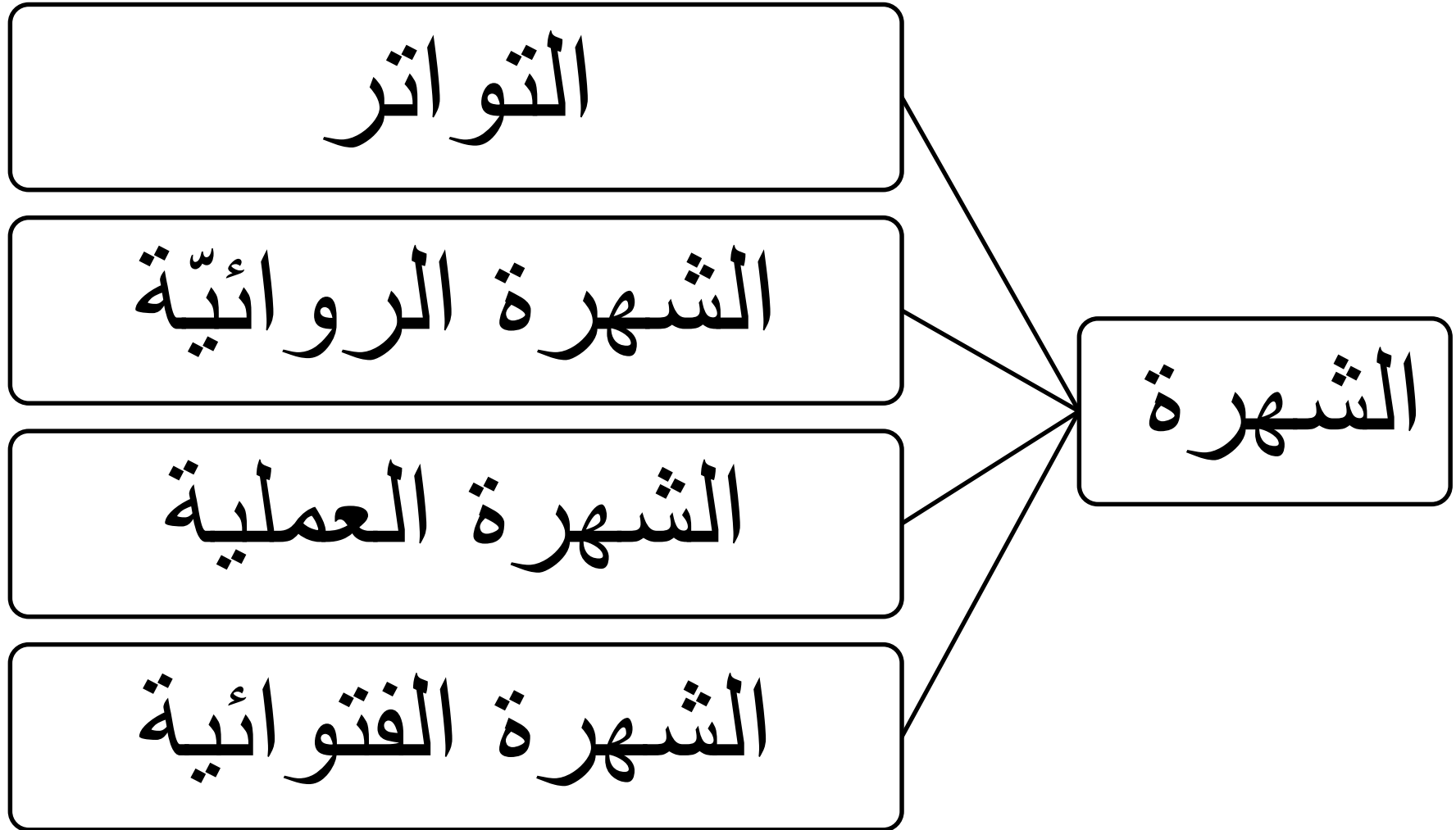
- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أُمِيلُ حُكَّامَهُمْ «٣» وَقَضَاتِهِمْ، فَيَتْرَكُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ».

مقبولة عمر بن حنظلة

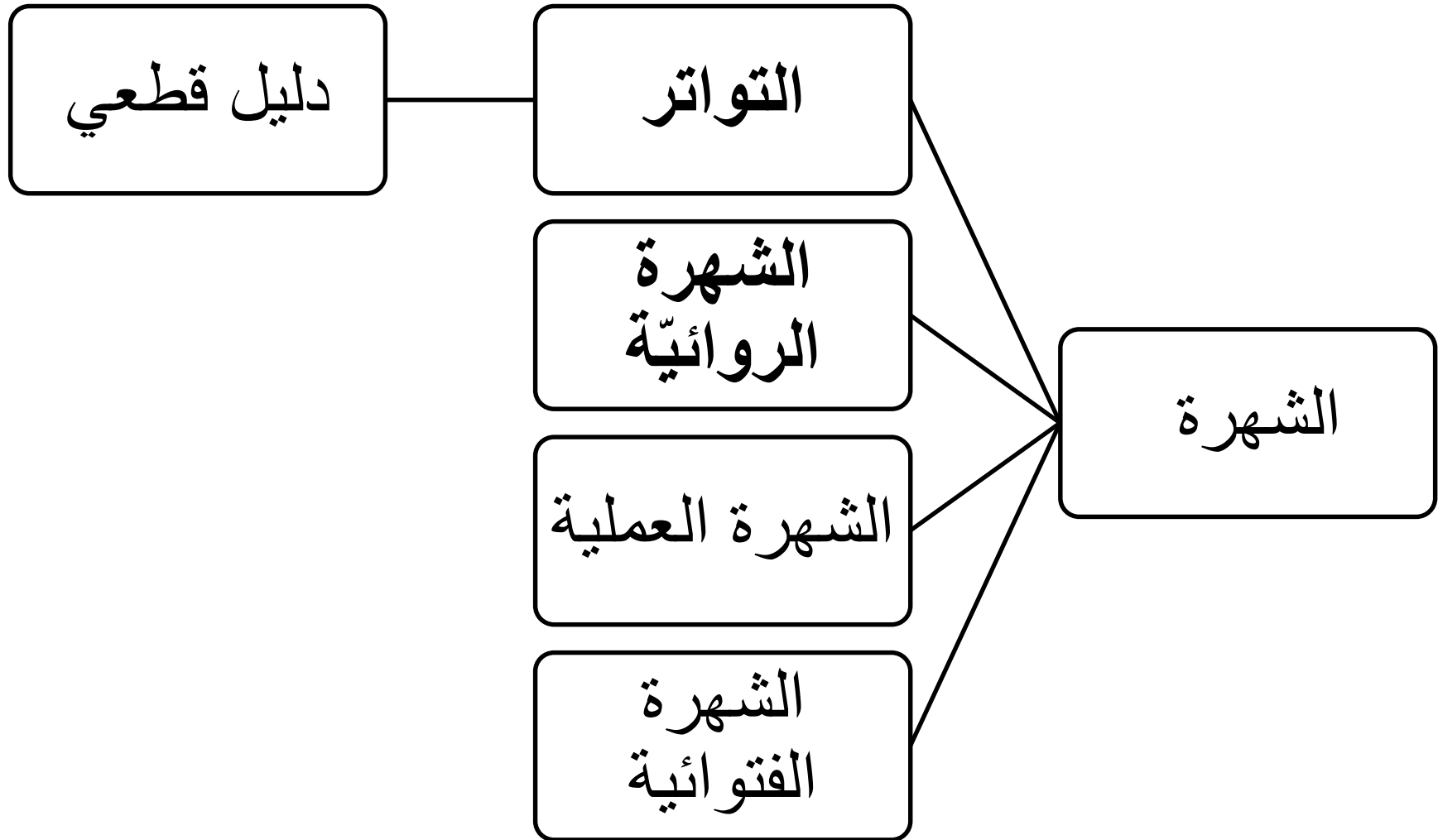
- فُقِلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذِيكَ «٤»، فَأَرْجِهْ «٥» حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ «٦» فِي الْهَلَكَاتِ «٧».

مقبولة عمر بن حنظلة

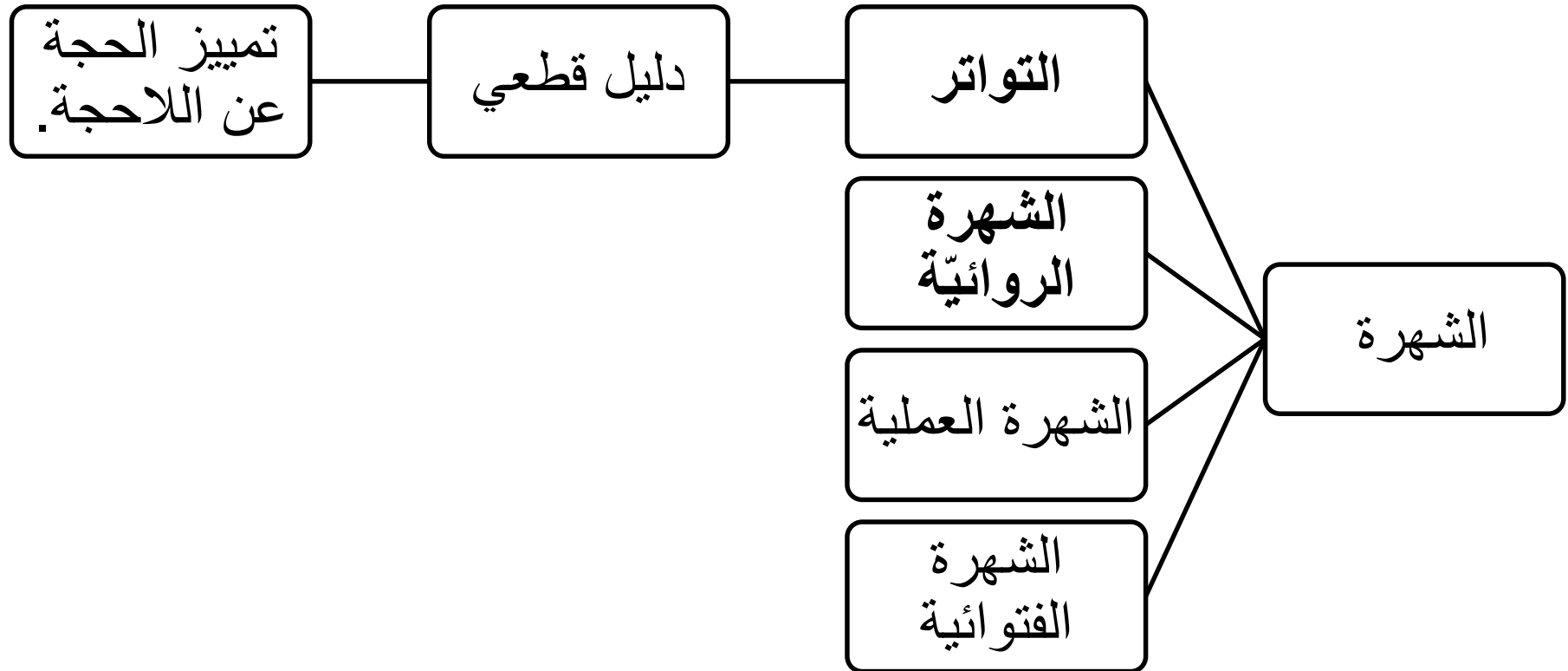
- (١). في «بر» والفقهاء والتهذيب: «قلت».
- (٢). الضمير في «وافقهما» راجع إلى الكتاب والعامّة، أو إلى فرقتين منها، وافق كلّ خبر فرقة منها.
- (٣). في حاشية «ج»: «ماهم إليه حكاهم أميل». وفي شرح المازندراني: «وفي بعض النسخ: ينظر إلى ماهم إليه حكاهم وقضاتهم».
- (٤). في «بح» والفقهاء: «كذلك».
- (٥). في حاشية «ف» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «فأرجئه». وقوله: «فأرجه» أمر من أرجيت الأمر، أو أرجأته، بمعنى أخرته. والضمير راجع إلى العمل أو الأخذ بأحد الخبرين. أو من أرجه الأمر، أي أخره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٢ (رجأ)؛ و ج ٦، ص ٢٣٥٢ (رجى)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩١ (رجه).
- (٦). «الاقتحام»: هو الرمي بالنفس في أمر من غير روية. انظر: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٤٤ (قحم).
- (٧). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاء الجور، ح ١٤٦١٦. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن يحيى، وفيهما إلى قوله: «وهو على حد الشرك باللّه عز وجل». التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥، بسنده عن محمد بن عيسى؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨، ح ٣٢٣٣، عن داود بن الحصين، من قوله: «فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضينا»، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٢٩؛ وفي الوسائل، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١؛ و ج ٢٧، ص ١٣، ح ٣٣٠٨٢؛ و ص ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤؛ و ص ١٣٦، ح ٣٣٤١٦ مقطعا.



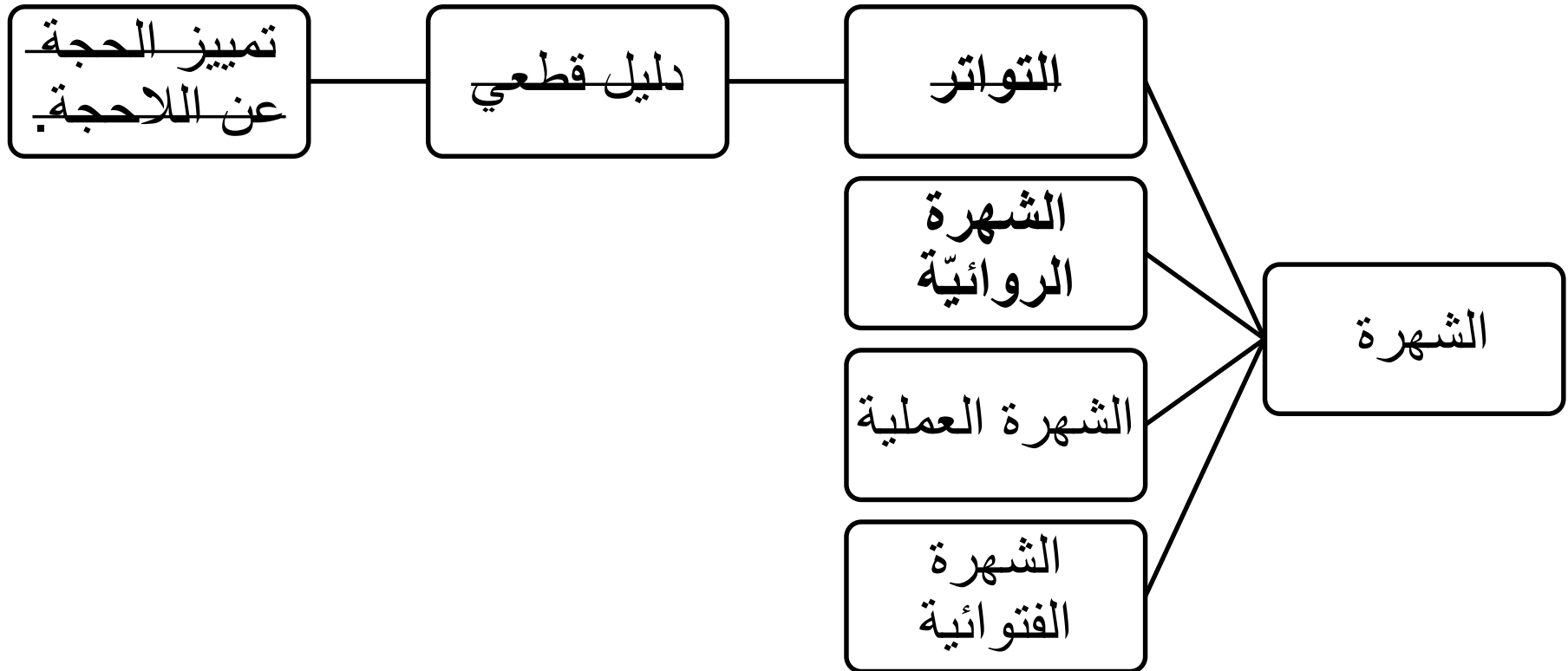
الترجيح بالشهرة



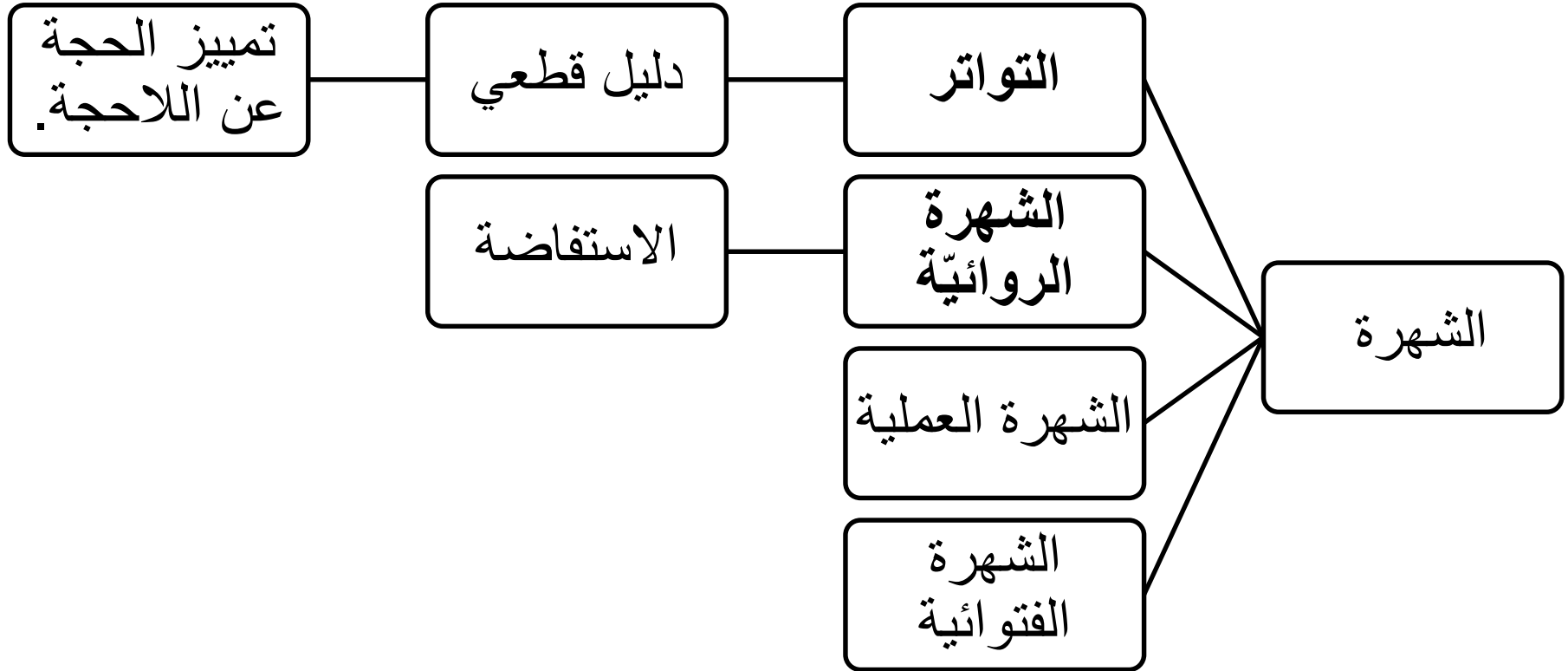
الترجيح بالشهرة



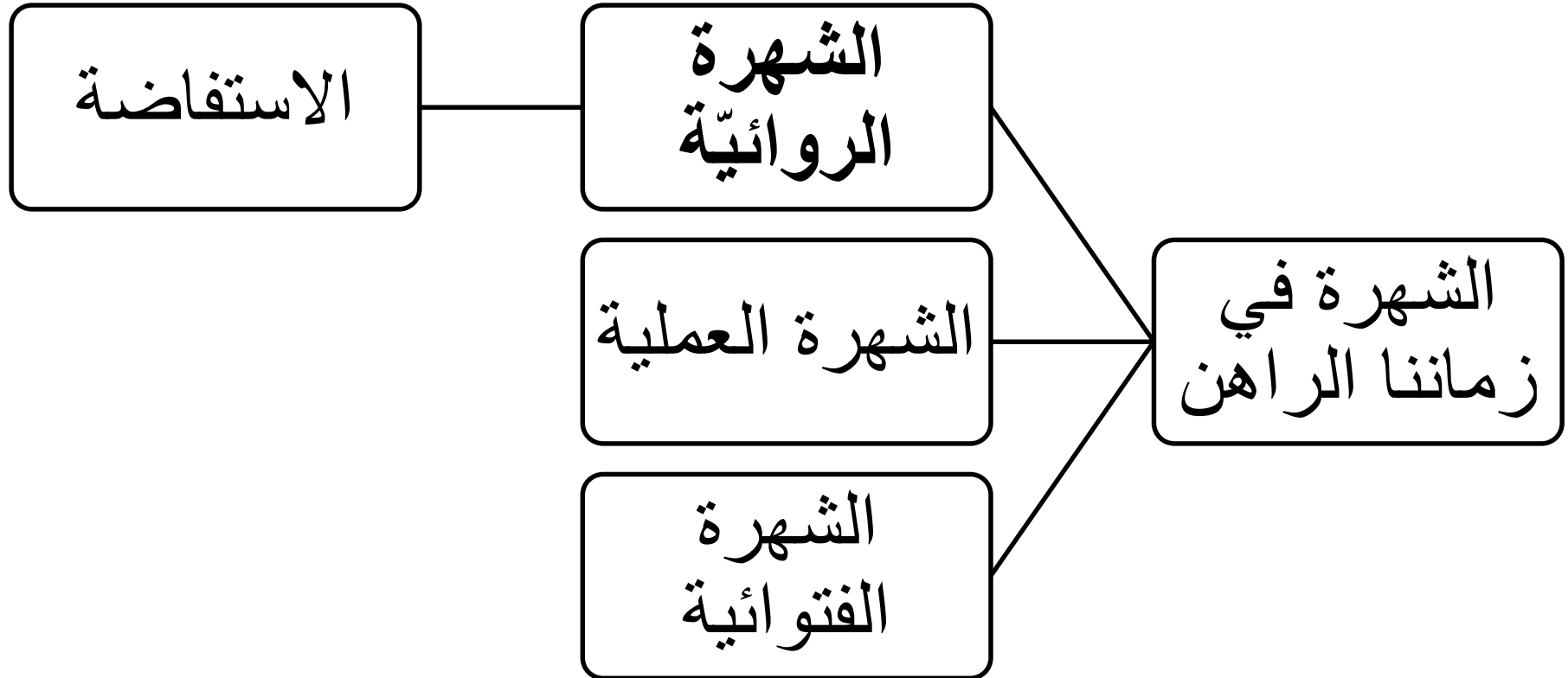
الترجيح بالشهرة



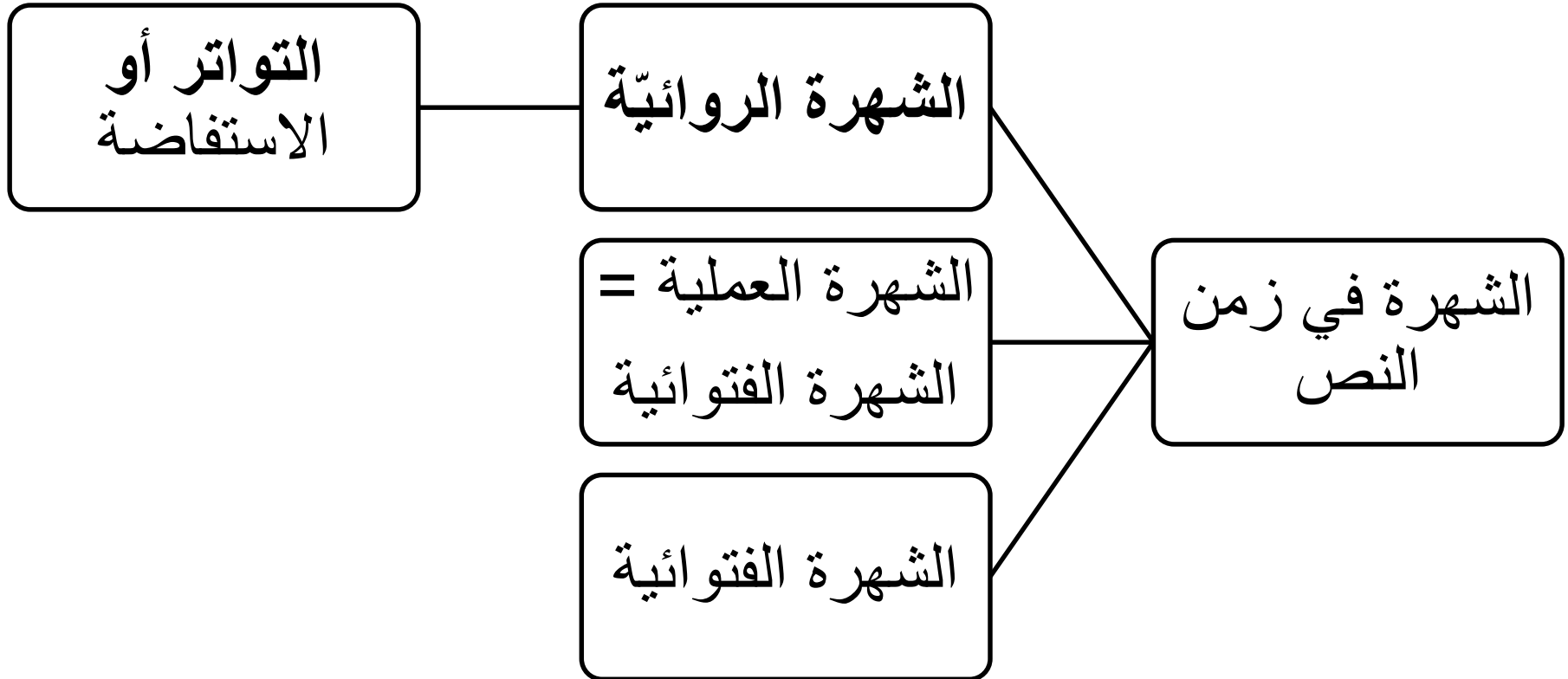
الترجيح بالشهرة



الترجيح بالشهرة



الترجيح بالشهرة



الترجيح بالشهرة

- أما استفادة الترجيح بالشهرة من هاتين الروايتين، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من **الشهرة** **التواتر** والاستفاضة في النقل، و في مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية في نفسها لمعارضتها مع دليل قطعي، فلا يكون الأخذ بالمشهور من باب الترجيح بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

الترجيح بالشهرة

- أمّا الكلام في الشهرة فقد أفاد بعضهم كالسيد الاستاذ «١» - على ما أتذكر - وغيره أنّ الترجيح بالشهرة في هاتين الروايتين ليس ترجيحاً بالمعنى المقصود، وإنما هو تمييز للحجة عن اللاحجة؛ وذلك لأنّ الشهرة معناها هو الوضوح، والتواتر، والاستفاضة، ونحو ذلك، فيسقط الآخر عن الحجية؛ لأنّ من شرط حجّية خبر الواحد عدم المعارضة لدليل قطعي.

الترجيح بالشهرة

- والتحقيق: أن الشهرة إذا لوحظت بالنسبة إلى الرواية بما هي حكاية عن حديث المعصوم، تكون ظاهرة في **الشهرة الروائية** المساوقة مع **الاستفاضة** و إذا لوحظت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأى نقل عن المعصوم كانت ظاهرة في **الشهرة الفتوائية و العملية** عند الفقهاء.

حكاية الراوي

الكلام المحكي

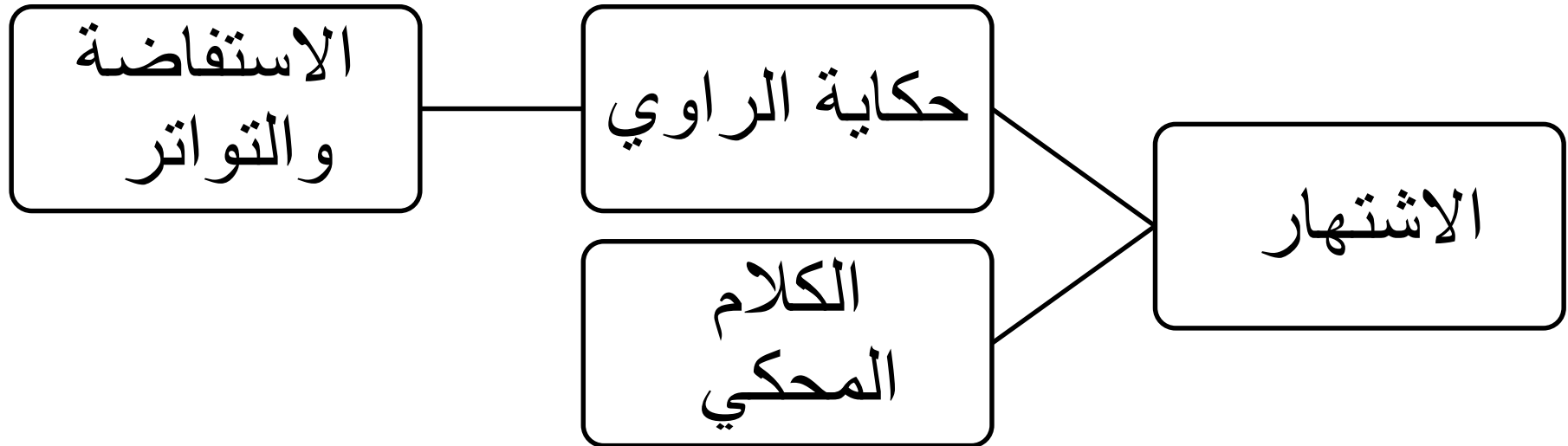
الخبر

حكاية الراوي

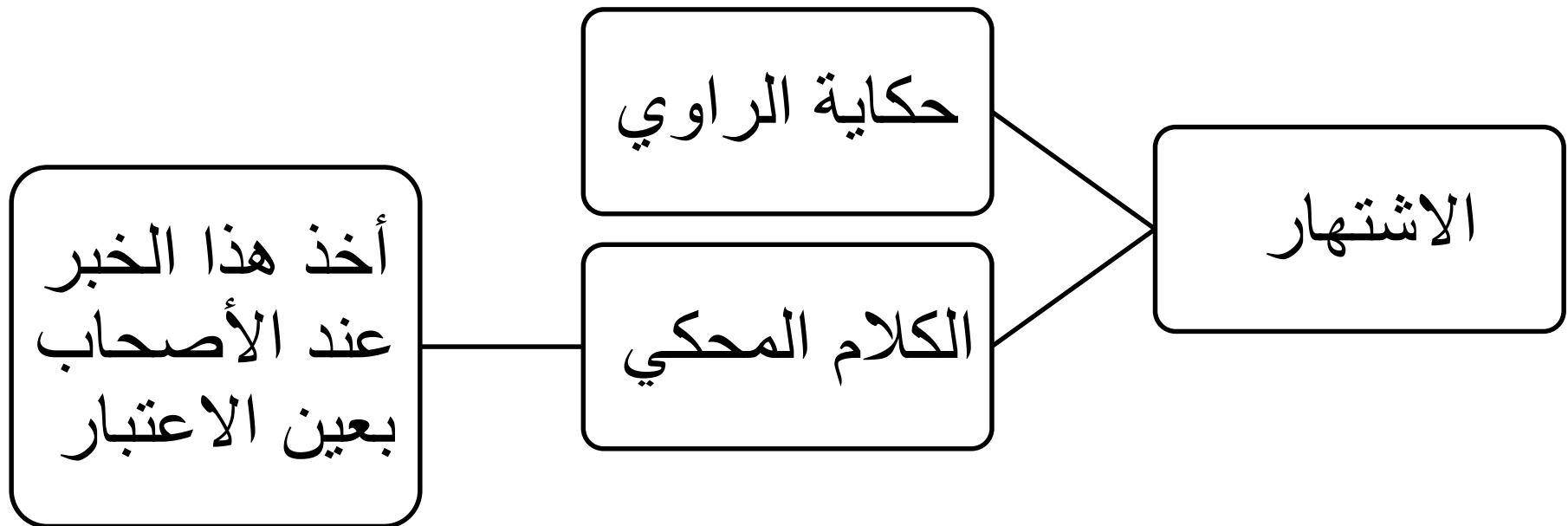
الكلام
المحكمي

الاشتهار

الترجيح بالشهرة



الترجيح بالشهرة



الترجيح بالشهرة

- وإذا اضيف إلى الحكاية ورواية الراوى بماهى خبر، فالمقصود ليس هو اشتهار نقل الرواة هذا الخبر عن الراوى؛ لأنَّ المفروض أنَّه هو سمعها من الراوى، فالمقصود بالاشتهار عندئذ هو أخذ هذا الخبر عند الأصحاب بعين الاعتبار والاهتمام به فى مقابل أن يرمى عندهم بالشذوذ، ويطرح، ولا يعتنى به،

الترجيح بالشهرة

- من قبيل ما يقوله الطوسي أحياناً من أنَّ الرواية الفلانية شاذة، أي: حصل في الأوساط الفقهية نحو انقباض عنه ونحو ذلك، فعلى هذا تكون الشهرة مرجحةً تعبديةً،

الترجيح بالشهرة

- و أما المقبولة، فاحتمال إرادة الشهرة في الرواية منها تتجه بل لعلها ظاهر ما جاء فيها من التعبير «فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم»

الترجيح بالشهرة

- وما قد يلاحظ من أن الشهرة بهذا المعنى كان ينبغي تقديمها على الترجيح بالصفات مع أنها ذكرت في المقبولة بعده، جوابه ما سوف يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى من أن الترجيح بالصفات في المقبول بلحاظ أحد الحكمين على الآخر لا الروايتين.

الترجيح بالشهرة

- وتوضيح الحال في ذلك: أن الخبر يستبطن أمرين:
حكاية الراوى والكلام المحكى،
- والاشتهار تارةً يضاف إلى جنبه حكاية الراوى، وأخرى
إلى جنبه الكلام المحكى،

الترجيح بالشهرة

- فإذا اضيف إلى المحكي كان الاستفاضه والتواتر في النقل، وكان ذلك تمييزاً للحجة عن اللاحجة،

الترجيح بالشهرة

- ولا يبعد أن يكون ظاهر المرفوعة إرادة الاشتهار في الفتوى لا في الرواية بقرينتين.

الترجيح بالشهرة

• **أولاهما** - ما جاء في افتراض السائل تعليقاً على الترجيح بالشهرة من إمكان اشتهاار الروائتين المتعارضتين معاً، وهذا لا يناسب الشهرة في الرواية المساوقة مع قطعية الصدور، إذ لو أريد ذلك لم يبق مجال بعد ذلك للترجيح بالأعدلية و الأوثقية عقلائياً.

• و دعوى: أن الشهرة الروائية حينما توجد في المتعارضين معاً لا يحصل القطع بالصدور منها، مدفوعة: بأن هذا إنما يصح فيما إذا كان يستبعد صدور أحاديث متعارضة من الأئمة عليهم السلام، و لا استبعاد في صدورها عنهم بعد ما عرف من حالهم الابتلاء بظروف التقية و غيرها من الملابسات التي كانت تضطرهم إلى التحفظ و الاحتياط، كما تشهد بذلك جملة من الأحاديث الواردة عنهم و قد شرحنا جانباً منها في البحث المتقدم عن مناشئ وجود الاختلاف و التعارض فيما بين الروايات.

الترجيح بالشهرة

- فلا يؤثر مجرد تعارض الخبرين المشهورين بحسب الظهور في حصول القطع أو الاطمئنان بصدورهما معاً أثراً معتداً به.

الترجيح بالشهرة

- **ثانيتها -** إبقاء سياق الترجيح بالصفات في المرفوعة عن إرادة الشهرة الروائية، إذ لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يرجح ما كان مجموع رواته أعدل و أصدق، مع أنه قد جاء في تعبير الإمام عليه السلام «خذ بما يقول أعدلها عندك و أوثقهما في نفسك» و جاء في تعبير السائل «أنهما معاً عدلان مرضيان» و هو ظاهر في ملاحظة الراويين المباشرين. و هكذا يظهر إمكان استفادة الترجيح بالشهرة الفتوائية من المرفوعة.

الترجيح بالشهرة

- ويمكن أن يدعى ان هذا المعنى من الشهرة هو الظاهر من المرفوعة، فقد اضيفت الشهرة فيها الى نفس الحكاية وذلك بقرينتين:

الترجيح بالشهرة

- ١- أنه بعد ذكر الترجيح بالشهرة فرض السائل شهرتهما معاً، فلو حملت الشهرة على المعنى الأول كان معنى ذلك قطعية كليهما، ومعه لا يبقى مجال عرفي للترجيح بالأعدلية والأوثقية، فإنه لا أثر لذلك مع فرض قطعية كلا الخبرين وتواترهما.

الترجيح بالشهرة

- وهذه القرينة تامة ولا يوجد فيها إلّا دغدغة واحدة قابلة للدفع، وحاصلها: أنّ الشهرة حينما توجد في إحدى الروايتين فقط توجب القطع بالصدور، ولكن حينما تصبح الشهرة فيهما معاً حصل التزام بينهما، فلا توجب القطع.

الترجيح بالشهرة

- وهذه الدغدغة جوابها: أن هذا صحيح لو كان من البعيد في نفسه بحسب وضع الإمام أن تصدر منه الكلمات المتعارضة، كما هو الحال في فقيه غير مبتلي بالتقية في فتاواه، ولكن بعد أن كان هذا الشيء اعتيادياً للإمام فلا تضعف درجة الاطمئنان ضعفاً معتداً به.

الترجيح بالشهرة

- ٢ - إنه بعد فرض شهرة كليهما قال: (خذ بما يقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك)،

الترجيح بالشهرة

- فلو كان معنى الشهرة حكاية جمع كثير لهذه الرواية عن الإمام لكان ينبغي أن يقول: خذ بأوثق الطائفتين، وظاهر قول الإمام وزرارة فرض راويين شخصيين، وتقديم رواية أوثقهما، لا طائفتين من الرواة، ولذا عبر الإمام (عليه السلام) بقوله: (خذ بما يقول أعدلها وأوثقهما) وعبر زرارة بقوله: إنهما معاً عدلان مرضيان.

الترجيح بالشهرة

- وأما المقبولة فاحتمال كون المقصود بالشهرة فيها الشهرة المضافة إلى المحكى احتمال مقبول، حيث قال: (فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقاء عنكم) فهذا ظاهر في الشهرة المضافة إلى المحكى، وليست فيه إلّا دغدغة واحدة، وهى: أنه لو كانت الشهرة بهذا المعنى لكان ينبغي جعلها المرجح الأول، وتذكر قبل الصفات، بينما جاءت في المقبولة بعد الصفات، فينبغى حمل الشهرة على ما لا يساوق القطع واليقين.

الترجيح بالشهرة

- وهذا الإشكال لا يتم بناءً على ما سوف يأتي - إن شاء الله - من أن الترجيح بالصفات في المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر، لا لإحدى الروايتين على الأخرى. وأما بناءً على كونه ترجيحاً للرواية فلا جواب على هذا الإشكال، إذ لا معنى لترجيح رواية الأوثق على الرواية المشهورة بمعنى الشهرة المضافة إلى المحكى،

الترجيح بالشهرة

- إلّا أن يقال: إنّ معنى الترجيح بالأوثقية لأحد الخبرين على معارضه المشهور هو كون وثاقته فوق مجموع وثاقات الرواة المتعددين للرواية المشهورة، أى: إنّ احتمال كذب راوى هذا الخبر أبعد عن احتمال كذب تمام رواة ذاك الخبر، وفي مثل هذا الفرض يكون تقديم الترجيح بالصفات على الشهرة شيئاً مقبولاً.

الترجيح بالشهرة

- وقد تحصل بكلّ ما ذكرناه: أنّ الترجيح بالشهرة يستفاد من المرفوعة، ولا يستفاد من المقبولة.
-
-